

Distr.: General
15 May 2018
Arabic
Original: English



الولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة وبياناته الرئاسية بشأن الحالة في السودان وجنوب السودان، ولا سيما القرارات ١٩٩٠ (٢٠١١) و ٢٠٢٤ (٢٠١١) و ٢٠٣٢ (٢٠١١) و ٢٠٤٦ (٢٠١٢) و ٢٠٤٧ (٢٠١٢) و ٢٠٧٥ (٢٠١٢) و ٢١٠٤ (٢٠١٣) و ٢١٢٦ (٢٠١٣) و ٢١٥٦ (٢٠١٤) و ٢١٧٩ (٢٠١٤) و ٢٢٠٥ (٢٠١٥) و ٢٢٣٠ (٢٠١٥) و ٢٢٥١ (٢٠١٥) و ٢٢٨٧ (٢٠١٦) و ٢٣١٨ (٢٠١٦) و ٢٣٥٢ (٢٠١٧) و ٢٣٨٦ (٢٠١٧) و ٢٤١١ (٢٠١٨) و ٢٤١٢ (٢٠١٨) وكذلك إلى البيانين الرئاسيين S/PRST/2012/19 و S/PRST/2013/14، وإلى البيانات الصحفية للمجلس المؤرخة ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٢ و ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ و ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ و ٦ أيار/مايو ٢٠١٣ و ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣ و ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٤ و ١٧ آذار/مارس ٢٠١٤ و ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥،

وإذ يؤكد من جديد التزامه الشديد بسيادة السودان وجنوب السودان واستقلالهما ووحدهما وسلامتهما الإقليمية، وبمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وإذ يشير إلى أهمية مبادئ حسن الحوار وعدم التدخل والتعاون الإقليمي،

وإذ يكرر التأكيد على وجوب عدم تغيير الحدود الإقليمية للدول بالقوة وتسوية المنازعات الإقليمية بالوسائل السلمية دون غيرها، وإذ يؤكد الأولوية التي يوليها للتنفيذ الكامل والعاجل لجميع العناصر المتعلقة من اتفاق السلام الشامل، وإذ يشدد على ضرورة تسوية الوضع المستقبلي لأبيي عن طريق المفاوضات بين الطرفين على نحو يتسق مع اتفاق السلام الشامل، لا عن طريق إجراءات انفرادية يتخذها أي من الطرفين،

وإذ يشدد على أن استمرار التعاون بين حكومة جمهورية السودان وحكومة جمهورية جنوب السودان أمر بالغ الأهمية بالنسبة للسلم والأمن والاستقرار، والعلاقات المستقبلية بينهما، وإذ يشجع على إحراز تقدم في تحسين العلاقات الثنائية وعقد اجتماعات منتظمة للآلية السياسية والأمنية المشتركة وغيرها من الآليات المشتركة، وإذ يدعو الحكومتين إلى تنفيذ التزاماتهما الواردة في اتفاق ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ بين حكومة السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان بشأن الترتيبات المؤقتة للإدارة والأمن في منطقة أبيي، واتفاق ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١١ المبرم بين حكومة السودان وحكومة جنوب السودان بشأن أمن



الحدود والآلية السياسية والأمنية المشتركة، واتفق ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١١ المتعلق ببعثة دعم مراقبة الحدود بين حكومة السودان وحكومة جنوب السودان، واتفقات ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ بشأن ترتيبات التعاون والأمن، وجميع القرارات اللاحقة الصادرة عن الآلية السياسية والأمنية المشتركة،

وإذ يشيد بالمساعدة المستمرة التي يقدمها إلى الطرفين الاتحاد الأفريقي، وفريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، وجمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية، والمبعوث الخاص للأمين العام إلى السودان وجنوب السودان، وقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي،

وإذ يعترف بأن القوة الأمنية المؤقتة تمكنت، خلال السنوات السبع التي انقضت منذ إنشائها، من تحقيق الاستقرار في منطقة أبيي ونزع الطابع العسكري عنها، وبأنها الآن قوة أمنية مؤقتة لا تمتلك استراتيجية خروج صالحة للتطبيق، وإذ يحيط علماً، في هذا الصدد، بالحاجة لإعادة تشكيل البعثة من أجل تهيئة المجال لعملية سياسية مجدية يمكن أن تؤدي أيضاً مهمة استراتيجية الخروج،

وإذ يحيط علماً بالحالة الأمنية في منطقة أبيي كما وُصفت في تقرير الأمين العام المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٨ (S/2018/293)، **وإذ يشيد** بشرطة الأمم المتحدة لما تقوم به من أنشطة لتقديم المشورة والتوجيه للسكان المحليين في غياب جهاز شرطة أبيي، **وإذ يحث** الطرفين على التعجيل بإنشاء جهاز شرطة أبيي، **وإذ يرحب** بالدور المعزز للقوة الأمنية المؤقتة في تعزيز الحوار بين القبائل، **وإذ يحث** جميع الأطراف على مواصلة هذا الحوار،

وإذ يشيد بالجهود التي تبذلها القوة الأمنية المؤقتة في تنفيذ ولايتها تنفيذاً فعالاً، بطرق منها عملها الجاري على تيسير الترحال السلمي في جميع أرجاء منطقة أبيي، وقيامها بمنع نشوب النزاعات وبأعمال الوساطة والردع، **وإذ يشدد بقوة** على استهجان جميع الهجمات التي تستهدف موظفي الأمم المتحدة، **وإذ يكرر التأكيد** على ضرورة الإسراع ببدء تحقيقات وافية في مثل هذه الهجمات، التي قد تشكل جريمة حرب، ومحاسبة المسؤولين عنها،

وإذ يضع في اعتباره الحالة الإنسانية الراهنة التي تواصل فيها الجهات الفاعلة الإنسانية تقديم المساعدة لما يزيد على ١٧٠ ٠٠٠ شخص في منطقة أبيي،

وإذ يشير إلى القرار ٢٣٧٨ (٢٠١٧) وإلى طلبه إلى الأمين العام ضمان استخدام البيانات المتعلقة بفعالية عمليات حفظ السلام، بما في ذلك البيانات المتصلة بأداء عمليات حفظ السلام، في تحسين عمليات التحليل والتقييم لعمليات البعثة، استناداً إلى معايير واضحة ومحددة جيداً،

وإذ يشير كذلك إلى القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) والقرارات اللاحقة المتخذة بشأن المرأة والسلام والأمن، وإذ يشدد على أن العقوبات المستحكمة التي تعترض تنفيذ تلك القرارات بالكامل لن يتسنى تذليلها إلى من خلال التفاني في الالتزام بتمكين المرأة وبمشاركتها وبحقوق الإنسان الواجبة لها، ومن خلال القيادة المتضامنة والاتساق في الإعلام والتدابير المتخذة، وتقديم الدعم من أجل بناء أسس مشاركة المرأة على جميع المستويات في صنع القرار، وإذ يشير أيضاً إلى القرار ٢٢٤٢ (٢٠١٥) وإلى تطلعه إلى زيادة عدد النساء في الوحدات العسكرية ووحدات الشرطة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام،

وإذ يعرب عن القلق إزاء التهديد المتبقي الذي تشكّله الألغام الأرضية ومخلفات الحرب من المتفجرات في منطقة أبيي، مما يعوق عودة النازحين بأمان إلى ديارهم ويعرقل الترحال الآمن وأنشطة كسب الرزق،

وإذ ييشير إلى أن مجلس الأمن رحب في القرار ٢٢٠٥ (٢٠١٥) بقرار الأمين العام تعيين رئيس مدني للبعثة،

وإذ يعترف بأن الوضع الراهن في أبيي وعلى طول الحدود بين السودان وجنوب السودان لا يزال يشكّل تهديدا خطيرا للسلام والأمن الدوليين،

١ - **يقرر** تمديد ولاية القوة الأمنية المؤقتة حتى ١٥ تشرين الأول/نوفمبر ٢٠١٨، على النحو الوارد بيانه في الفقرة ٢ من القرار ١٩٩٠ (٢٠١١)، وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، **يقرر كذلك** أن يمدد إلى غاية ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ المهام المنوطة بالقوة الأمنية المؤقتة على النحو الوارد بيانه في الفقرة ٣ من القرار ١٩٩٠ (٢٠١١)؛

٢ - **يشير** إلى ما قرره في القرار ٢٤١٢ (٢٠١٨) أن يُمدد حتى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ تعديل ولاية القوة الأمنية المؤقتة المنصوص عليه في القرار ٢٠٢٤ (٢٠١١) والفقرة ١ من القرار ٢٠٧٥ (٢٠١٢)، **ويشير كذلك** إلى ما قرره في القرار ٢٤١٢ (٢٠١٨) من أن يكون هذا هو التمديد الأخير للدعم المقدم إلى الآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها ما لم يظهر الطرفان إحراز تقدم قابل للقياس على النحو المحدد في الفقرة ٣ من القرار ٢٤١٢ (٢٠١٨)، ويدعو الطرفين إلى اتخاذ هذه الخطوات؛

٣ - **يقرر** خفض الحد الأقصى المأذون به لأفراد القوة الأمنية المؤقتة إلى ٥٠٠ فرد حتى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، ويقرر كذلك أن يُخفّض الحد الأقصى المأذون به للقوات، اعتبارا من ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، ليلعب ٣٩٥٩ فردا، ما لم يقرر تمديد تعديل الولاية المنصوص عليه في القرار ٢٠٢٤ (٢٠١١) والفقرة ١ من القرار ٢٠٧٥ (٢٠١٢)، وفقا للفقرة ٢ من القرار ٢٤١٢ (٢٠١٨)؛

٤ - **يشير** إلى القوام الأقصى للشرطة المحدد في القرار ١٩٩٠ (٢٠١١) **ويطلب** إلى الأمم المتحدة أن تنشر فوراً أفراد شرطة إضافيين تابعين للأمم المتحدة لبلوغ القوام الأقصى المأذون به للشرطة البالغ ٥٠ فرداً، **ويطالب** حكومتي السودان وجنوب السودان بتقديم الدعم الكامل للقوة الأمنية المؤقتة في نشر هؤلاء الأفراد، بوسائل منها إصدار التأشيرات على وجه السرعة،

٥ - **يعرب عن اعترامه** تعديل تشكيل القوة الأمنية المؤقتة وولايتها في ضوء التوصيات الواردة في رسالة الأمين العام المؤرخة ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٨، وفي هذا الصدد، **يطلب** إلى الأمين العام تقديم تقرير إليه، بالتشاور مع كافة أصحاب المصلحة ذوي الصلة، ولا سيما حكومتي السودان وجمهورية جنوب السودان، على النحو المبين في الفقرة ٣٣ أدناه،

٦ - **يعرب عن خيبة** أمله لأن الطرفين لم يتخذا إلا خطوات قليلة لتنفيذ الاتفاق بشأن الترتيبات المؤقتة للإدارة والأمن في منطقة أبيي وللتوصل إلى تسوية سياسية لوضع أبيي، ويطلب من الطرفين أن يقدموا معلومات مستكملة إلى فريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ بشأن

الخطوات المبينة أدناه، ويدعو فريق الاتحاد الأفريقي إلى إطلاعه بحلول ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ على الخطوات المتخذة نحو تحقيق ما يلي:

- ١ - اشتمال جهود تسوية الوضع النهائي لأبيي على خطوات نحو النظر في اقتراح عام ٢٠١٢ الذي قدمه فريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ، مع الإشارة على وجه الخصوص إلى بياني مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي المؤرخين ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ و ٦ شباط/فبراير ٢٠١٨،
- ٢ - تنفيذ جميع قرارات لجنة الرقابة المشتركة في أبيي، وتسوية توزيع المناصب على النحو المشار إليه من الرئيسين، بما في ذلك تفويض السلطة الكافية إلى رئيسي لجنة الرقابة المشتركة في أبيي ومسؤوليها الآخرين لاتخاذ قرارات إضافية والقيام بتعيينات الموظفين اللازمة لإحراز تقدم نحو إنشاء مؤسسات مؤقتة لمنطقة أبيي، وفقاً لاتفاق الترتيبات المؤقتة للإدارة والأمن في منطقة أبيي المبرم في حزيران/يونيه ٢٠١١،
- ٣ - اتخاذ خطوات لتعزيز المصالحة بين قبيلتي المسيرية ودينكا نقوك وتخفيفهما على التعاون بشأن نتائج وتوصيات لجنة التحقيق والتحري المشتركة لمنطقة أبيي؛
- ٧ - **يحث** على مواصلة إحراز التقدم نحو إنشاء المؤسسات المؤقتة لمنطقة أبيي، وفقاً للاتفاق بشأن الترتيبات المؤقتة للإدارة والأمن في منطقة أبيي المبرم في حزيران/يونيه ٢٠١١، و**يحث علماً**، على الخصوص، بأنه في غياب جهاز شرطة أبيي، لا تزال القوة الأمنية المؤقتة هي الكيان الوحيد الذي يقدم خدمات الشرطة في الأمور التي تخص القانون والنظام، و**يلاحظ كذلك** عملية المسح التي أجرتها شرطة الأمم المتحدة في الفترة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ إلى ٢ شباط/فبراير ٢٠١٨ بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها والقيادات التقليدية لكلتا القبيلتين من أجل إنشاء جهاز شرطة أبيي في نهاية المطاف، و**يحث** الحكومتين على تعيين الضباط المعنيين للمشاركة، إلى جانب القوة الأمنية المؤقتة، في عملية مشتركة للتخطيط المتكامل ووضع خريطة طريق من أجل إنشاء جهاز شرطة أبيي بحلول ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨،
- ٨ - **يشجع** فريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ والمبعوث الخاص للأمين العام على مواصلة تنسيق الجهود من أجل الدعوة إلى التنفيذ الكامل لاتفاقات عام ٢٠١١؛
- ٩ - **يرحب** ببذل جهود متجددة لكي يتحدد، بصفة نهائية، خط الوسط للمنطقة الحدودية الآمنة المنزوعة السلاح على الأرض، و**يكرر التأكيد** على أن خط الوسط لتلك المنطقة لا يمس بأي حال من الأحوال بالوضع القانوني للحدود، سواء حالياً أو في المستقبل، ولا بالمفاوضات الجارية بشأن المناطق المتنازع عليها والمطالب بها، ولا بتعليم الحدود؛
- ١٠ - **يؤكد** أن ولاية القوة الأمنية المؤقتة المتعلقة بحماية المدنيين، على النحو المبين في الفقرة ٣ من القرار ١٩٩٠ (٢٠١١)، تشمل اتخاذ الإجراءات الضرورية لحماية المدنيين المعرضين لخطر العنف البدني الوشيك، بصرف النظر عن مصدر هذا العنف، ويشيد بالجهود التي تبذلها القوة في هذا الصدد؛

١١ - **يدين** الوجود المتقطع لأفراد جهاز الأمن التابع لجنوب السودان ونشر وحدات شرطة النفط في دفرة داخل منطقة أبيي، انتهاكا لاتفاق ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، وأي دخول للمليشيات المسلحة إلى الإقليم، **ويكرر تأكيد** مطالباته بأن تسحب حكومة جمهورية جنوب السودان فوراً ودون شروط مسبقة جميع أفراد جهازها الأمني من منطقة أبيي، وبأن تسحب حكومة جمهورية جنوب السودان شرطة النفط في دفرة من منطقة أبيي، **ويكرر كذلك**، وفقاً للقرارات ذات الصلة، وبخاصة القرار ١٩٩٠ (٢٠١١) و ٢٠٤٦ (٢٠١٢)، التأكيد على إخلاء منطقة أبيي من أي قوات ومن العناصر المسلحة التابعة للقبائل المحلية، باستثناء القوة الأمنية المؤقتة وجهاز شرطة أبيي؛

١٢ - **يحث** الحكومتين على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكفالة نزع الطابع العسكري عن منطقة أبيي بالفعل، بطرق منها تنفيذ برامج لنزع السلاح، حسب الاقتضاء؛

١٣ - **يؤكد من جديد** أن القوة الأمنية المؤقتة يجوز لها أن تقوم بمصادرة الأسلحة وتدميرها في منطقة أبيي على النحو المأذون به بموجب القرار ١٩٩٠ (٢٠١١)، بما يتسق مع ولايتها وفي حدود القدرات المتاحة لها، وذلك بالتنسيق مع الأطراف الموقعة على اتفاق حزيران/يونيه ٢٠١١ المتعلق بالترتيبات المؤقتة للإدارة والأمن في منطقة أبيي، ولجنة الرقابة المشتركة في أبيي، وقبيلتي المسيرية ودينكا نقوك، وتمشيا مع القرار السابق الصادر عن لجنة الرقابة المشتركة في أبيي والقاضي باعتبار منطقة أبيي "منطقة خالية من الأسلحة"؛

١٤ - **يطلب** إلى القوة الأمنية المؤقتة مواصلة حوارها مع لجنة الرقابة المشتركة في أبيي ومع قبيلتي المسيرية ودينكا نقوك بشأن الاستراتيجيات الفعالة وآليات الرقابة الكفيلة بضمان الامتثال التام من جانب جميع الأطراف المعنية بوضع أبيي بوصفها منطقة خالية من الأسلحة، ويدعو حكومي السودان وجنوب السودان ولجنة الرقابة المشتركة في أبيي وقبيلتي المسيرية ودينكا نقوك إلى التعاون التام مع القوة الأمنية المؤقتة في هذا الصدد؛

١٥ - **يرحب** بالمبادرات التي اتخذتها القوة الأمنية المؤقتة من أجل دعم الحوار بين القبائل والجهود التي تبذلها قبيلتنا المسيرية ودينكا نقوك، من قبيل لجان السلام، من أجل تعزيز العلاقات بين القبائل وتيسير الاستقرار والمصالحة في منطقة أبيي؛

١٦ - **يحث** الحكومتين على أن تتخذوا فوراً خطوات لتنفيذ تدابير بناء الثقة لدى القبائل التابعة لكل منهما في منطقة أبيي، مع كفالة مشاركة المرأة في جميع المراحل، بما في ذلك من خلال عمليات المصالحة على مستوى القواعد الشعبية، ومن خلال تقديم الدعم للمساعي التي تبذلها المنظمات غير الحكومية المنخرطة في بناء السلام، ومن خلال تقديم الدعم الكامل للقوة الأمنية المؤقتة فيما تبذله من مساع في سبيل النهوض بالحوار بين القبائل؛

١٧ - **يؤكد** أن مشاركة المرأة على جميع المستويات في الحوار بين القبائل حاسمة في كفالة المصداقية والمشروعية في العملية، **ويهيئ** بجميع الأطراف تشجيع مشاركة المرأة مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة مع الرجل؛

١٨ - **يرحب** بالجهود المتواصلة التي تبذلها القوة الأمنية المؤقتة، في حدود القدرات والموارد المتاحة لها، وبالتنسيق الوثيق مع قبيلتي المسيرية ودينكا نقوك، من أجل تعزيز قدرات لجان الحماية المجتمعية لكي تساعد في إدارة عمليات إنفاذ القانون وحفظ النظام في أبيي، مع ضمان المعاملة الإنسانية والكرامة للمشتبه فيهم وغيرهم من المحتجزين، ومن أجل مواصلة العمل مع الحكومتين بشأن هذه المسألة؛

١٩ - **يرحب** باجتماع القيادات التقليدية لقبيلتي دينكا نقوك والمسيرية الذي عقد في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، و**يهيب** بجميع الأطراف أن تتعاون تعاونا تاما بشأن النتائج والتوصيات المنبثقة من التحقيق الذي أجرته لجنة التحقيق والتحري المشتركة لمنطقة أبيي في مقتل أحد أفراد حفظ السلام التابعين للقوة الأمنية المؤقتة وسلطان دينكا نقوك، و**يرحب** بالبيان الصحفي الذي أصدره مجلس الأمن والسلم التابع للاتحاد الأفريقي في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٥ ويطلب فيه إلى مفوضية الاتحاد الأفريقي أن تشرك الطرفين في النتائج والتوصيات، ويتطلع إلى إصدار تقرير مفوضية الاتحاد الأفريقي عن مقتل سلطان دينكا نقوك، على النحو الذي اتفقت عليه القيادات التقليدية، والاستفادة من التقرير كأساس للمصالحة بين القبائل، مراعاةً للحاجة إلى إشاعة الاستقرار والمصالحة في منطقة أبيي؛

٢٠ - **يهيب** بالدول الأعضاء كافة، وخصوصا السودان وجنوب السودان، أن تكفل التنقل بحرية وبسرعة ودون عراقيل إلى أبيي ومنها وفي جميع أنحاء المنطقة الحدودية الآمنة المنزوعة السلاح لجميع الأفراد، وكذلك للمعدات والمؤن والإمدادات وغيرها من السلع، بما فيها المركبات والطائرات وقطع الغيار، المخصصة للاستخدام الحصري والرسمي من قبل القوة الأمنية المؤقتة؛

٢١ - **يجدد** مناشدته حكومتي السودان وجنوب السودان بتقديم الدعم الكامل للأمم المتحدة، بطرق منها القيام على وجه السرعة بإصدار تأشيرات دخول إلى السودان وجنوب السودان لأفراد الأمم المتحدة من العسكريين والمدنيين وأفراد الشرطة، بمن فيهم العاملون في مجال المساعدة الإنسانية، من غير إجحاف لهم بسبب جنسيتهم، وتيسير الترتيبات المتعلقة بإقامة القواعد، وتشديد البنى التحتية، بما في ذلك مطار أتوني، في منطقة البعثة، وإصدار تصاريح الرحلات الجوية، وتوفير الدعم اللوجستي، و**يهيب** بحكومتَي السودان وجنوب السودان أن تيسرا السفر من داخل السودان وجنوب السودان إلى أبيي ومنها، و**يهيب كذلك** بجميع الأطراف أن تقيّد تقيدا تاما بالتزاماتها بموجب اتفاقات مركز القوات؛

٢٢ - **يسلم** بأن عدم وجود مشاريع إنمائية وعدم القدرة على توفير الخدمات الحكومية الأساسية يؤثر سلبا على سكان أبيي، و**يناشد** حكومة السودان وحكومة جنوب السودان والجهات المانحة أن تدعم جهود صيانة الطرق وأعمال إعادة الإعمار العمومية وبناء القدرات؛

٢٣ - **يطالب** حكومة السودان وحكومة جنوب السودان بمواصلة تيسير نشر موظفي دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام لضمان حرية التنقل وتحديد مواقع الألغام وإزالتها في منطقة أبيي والمنطقة الحدودية الآمنة المنزوعة السلاح؛

٢٤ - **يطالب كذلك** جميع الأطراف المعنية بالسماح لجميع موظفي المساعدة الإنسانية بالوصول بأمان ودون عوائق إلى كل المدنيين المحتاجين للمساعدة وإلى جميع المرافق اللازمة لعملياتهم، وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لتقديم المساعدة الإنسانية؛

٢٥ - **يحث بشدة** جميع الأطراف على أن توقف جميع أشكال العنف وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، ولا سيما انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي الواجب التطبيق التي تُرتكب ضد النساء والأطفال؛

٢٦ - **يطلب** إلى الأمين العام كفالة الرصد الفعال لحقوق الإنسان، بما في ذلك رصد أعمال العنف الجنسي والجنساني كافة وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي ترتكب ضد النساء والأطفال، **ويكرر دعوته** حكومة السودان وحكومة جنوب السودان إلى التعاون الكامل مع الأمين العام تحقيقاً لهذه الغاية، وذلك بطرق منها إصدار التأشيرات لموظفي الأمم المتحدة المعنيين؛

٢٧ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يسعى إلى زيادة عدد النساء في القوة الأمنية المؤقتة، فضلاً عن كفالة المشاركة الفعالة للمرأة في جميع جوانب العمليات؛

٢٨ - **يطلب** إلى القوة الأمنية المؤقتة إحراز تقدم سريع بشأن إيفاد مستشار معني بحماية النساء والأطفال؛

٢٩ - **يرحب** بالمبادرات التي اتخذها الأمين العام لتوحيد ثقافة الأداء في أنشطة الأمم المتحدة لحفظ السلام، **ويدعو** إلى مواصلة جهوده لوضع إطار متكامل لسياسة الأداء وتطبيقه على القوة الأمنية المؤقتة،

٣٠ - **يشير** إلى بيانه الرئاسي S/PRST/2015/22 وقراره ٢٢٧٢ (٢٠١٦) **ويطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة امتثال البعثة الكامل لسياسة الأمم المتحدة لعدم التسامح إطلاقاً مع الاستغلال والانتهاك الجنسيين وأن يضمن التحري عن جميع أفراد البعثة للتأكد من خلو صحيفة سوابقهم من سوء السلوك الجنسي أثناء فترات خدمتهم في الأمم المتحدة، وأن يُقيي المجلس على علم بما تحرزه القوة الأمنية المؤقتة من تقدم في هذا الصدد، **ويحث** البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة على اتخاذ الإجراءات الوقائية المناسبة، بما فيها التدريب لأغراض التوعية قبل النشر، وتعزيز تحقق المساءلة التامة في حالات إتيان أفراد قواتها مثل ذلك السلوك؛

٣١ - **يلاحظ** الجهود التي يبذلها الأمين العام لضمان توثيق التعاون بين بعثات الأمم المتحدة في المنطقة، بما فيها القوة الأمنية المؤقتة وبعثة الأمم المتحدة في جمهورية جنوب السودان والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، ومبعوثه الخاص إلى السودان وجنوب السودان، **ويطلب** إليه مواصلة العمل بهذه الممارسة؛

تقديم التقارير

٣٢ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل إبلاغه بالتقدم المحرز في تنفيذ ولاية القوة، في تقرير كتابي واحد يقدم في موعد أقصاه ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ ويتضمن الإبلاغ عن:

- نقل الأسلحة إلى أبيي ووجود الأسلحة وتدميرها ومصادرتها داخل أبيي حسب الفقرة ١٣،
- الخطوات التي تم اتخاذها تمشياً مع الفقرة ٢٩،
- نتائج رصد حقوق الإنسان على النحو المطلوب في الفقرة ٢٦، بما يشمل المعلومات وعمليات التحليل والبيانات المتعلقة بانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان؛

• الخطوات التي اتخذها الطرفان حسب ما جاء في الفقرتين ٦ و ٧؛

٣٣ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إليه تقريراً في موعد أقصاه ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٨ يتناول توصيات مفصلة بشأن إعادة تشكيل ولاية القوة الأمنية المؤقتة من أجل تهيئة المجال لعملية سياسية عملية يمكن أيضاً أن تؤدي دور استراتيجية الخروج، بما في ذلك دور أفرقة الأمم المتحدة القطرية في دعم سيادة القانون وبناء السلام، ومعلومات مفصلة عن الخطوات التي ينبغي أن تتخذها الحكومتان لتهيئة الظروف لتنفيذ استراتيجية خروج، **ويرحب** في هذا الصدد بمبادرة الأمين العام إلى إجراء دراسة حول قدرة الجيش والشرطة تشمل إعادة توجيه القوات العسكرية والمعدات المتصلة بها بحيث تضاهي الحالة الأمنية في أبيي، **ويعرب كذلك** عن اعتزامه مواصلة استعراض ولاية القوة الأمنية المؤقتة لإعادة تشكيلها حسب الاقتضاء على أساس توصيات الأمين العام؛

٣٤ - **يقرر** إبقاء هذه المسألة قيد نظره الفعلي.